

مركز التربوي للبحوث والانماء
٢ - تزيان ٢٠١٢
٤٠٢٨

مرسوم رقم ٨٩٣١

تحديد الاهداف العامة والمبادئ الاساسية ومراحل الكفايات ومعايير التقويم للمناهج المطورة للحلقة الاولى من التعليم الاساسي

إتّ رئيسَ الجُمهوريّة بناءً على الدستور

بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٠/١٢/١٩٧١ (انشاء المركز التربوي للبحوث والانماء في وزارة التربية والتعليم العالي)،
بناءً على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠ المتعلق بدمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس،
بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ٨/٥/١٩٩٧ (تحديد مناهج التعليم ما قبل الجامعي واهدافها)، وتعديلاته، لا سيما المرسوم رقم ١٨٤٧ تاريخ ٦/١٢/١٩٩٩،
بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٥٥/٢٠١١-٢٠١٢ تاريخ ١٤/٦/٢٠١٢)
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٢،
يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: تبقى الاهداف العامة للمرحلة الابتدائية ومنها الحلقة الاولى من التعليم الاساسي المحددة في الفقرة ٣-٢ من الملحق رقم ١ (الاهداف العامة للمناهج) المرفق بالمرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ٨/٥/١٩٩٧ سارية المفعول ويتم تجسيدها في المناهج الجديدة المطورة لهذه الحلقة المبينة في هذا المرسوم.

المادة الثانية: تحدد المبادئ الاساسية لبناء مناهج الحلقة الاولى من التعليم الاساسي على اساس ملمح التلميذ اللبناني القائم على تصور الانسان كشخص يتميز بقيمة ذاتية نبيلة ويحمل في جوهره توقفاً الى الحق والجمال الملتمزم تراث

لبنان الروحي النابع من الرسائل السماوية والتمسك بالقيم والأخلاق الإنسانية، وبالمخزون التاريخي والحضاري للمجتمع اللبناني، وذلك بهدف تنمية التلميذ، كإنسان عاقل، حرّ وكريم، مفكر ومبدع، يتمتع بحس وفكر نقديين وكمواطن مؤمن بلبنان ومرتكزاته، يتمتع بحقوقه الكاملة ويلتزم بواجباته الإنسانية والقانونية في إطار مجتمع ديمقراطي، حرّ، يجمع بين الأصالة والحداثة، وبين التنوع والوحدة بما يجسد مفهوم المواطنة فكرياً وممارسة.

المادة الثالثة: تُعتمد المقاربة بالكفايات التي تُركّز على استعمال المعرفة، التي يكتسبها التلميذ في المدرسة، في مواقف من الحياة اليومية، والمبيّنة أدناه أطرها المرجعية والمفاهيم المتعلقة بها، لبناء مناهج الحلقة الأولى من التعليم الأساسي؛ وتُحدّد ثوابت اعتماد هذه المقاربة كما يلي:

١. اعتبار الممارسات المجتمعية السليمة والرؤية التربوية وطبيعة المواد الأكاديمية مرجعاً أساسياً للكفايات المطلوب تنميتها عند التلامذة.

٢. اعتماد نظرة جديدة للمعارف مستقاة من النظريات البنائية والمدنية حيث لم تعد هذه الأخيرة تُعتبر كياناً مستقلاً بحد ذاته بل وسيلة تساعد الفرد على بناء معرفته الذاتية....

٣. اعتماد استراتيجية تعلم ثلاثية الأبعاد: "ماذا نعلّم؟"، "كيف نعلّم؟"، "لماذا نعلّم؟".

٤. عدم تجزئة ما على التلميذ اكتسابه وما المطلوب منه حلّه أو الإجابة عنه إلى وحدات صغيرة وأسئلة بسيطة منفصلة عن كل سياق ولا تتطلّب منه إنتاجاً مركّباً. فالمطلوب عدم اقتصار عملية التعلّم على هذه الوحدات الصغيرة والأسئلة البسيطة والانطلاق منها إلى الوضعيات المركّبة المرتبطة باهتمامات التلميذ وبحياته اليومية وتشجيع الممارسات التربوية ذات المواد المتقاطعة التي تتطلّب منه إنتاجاً مركّباً يؤدي إلى تنمية قدرته على إدماج هذه الوحدات الصغيرة.

وتحدّد الأطر المرجعية لاعتماد المقاربة بالكفايات كما يلي:

١. التركيز في عملية التعليم على التلميذ بدلاً من المعلم.

٢. اعتماد النظرة الفلسفية البنائية-الاجتماعية.

٣. إعطاء أهمية خاصة للوضعيات - المشكلة المأخوذة من الحياة اليومية.

٤. إيلاء بعض المهارات الأهمية التي تستحق ولا سيما :

✓ مهارات التواصل والتعبير.

✓ مهارات التفكير النقدي.

✓ مهارات التفكير الإبداعي.

✓ مهارات حل المشكلات.

✓ مهارات اتخاذ القرارات.

المادة الرابعة: تحدد تعريفات المفاهيم المتعلقة بالمقاربة بالكفايات على الشكل التالي:

(١) الكفاية

الكفاية هي القدرة التي يمتلكها الفرد على توظيف مجموعة من الموارد (معارف وقدرات ومهارات ومواقف) بشكلٍ مندمج، بهدف تنفيذ مهمة أو حل وضعية مركبة تابعة لعائلة من الوضعيات ذات الخصائص المشتركة.

(٢) الهدف الخاص

الهدف الخاص هو ممارسة قدرة من خلال محتوى معرفي:

هدف خاص = قدرة × محتوى.

وهذا الهدف هو هدف مصوغ بتعابير عملانية أو إجرائية. ويستجيب لمستلزمات عدة:

▪ أن يصاغ بواسطة مصدر أو فعل إجرائي يترجم سلوكاً قابلاً للملاحظة والقياس.

▪ أن يُحدّد المعايير التي على أساسها سوف يتمّ تقويم نتائج التلميذ بشكل لا لبس فيه،

• تحديد (قدرة) زوايا قائمة (محتوى معرفي).

• رسم (قدرة) خارطة جغرافية بسيطة (محتوى معرفي).

• كتابة (قدرة) جملة اسمية (محتوى معرفي).

(٣) الموارد

الموارد تعني مجموعة العناصر التي يوظفها التلميذ من أجل حلّ الوضعية المركبة ولا تقتصر هذه الموارد في عالم التربية على المعارف والقدرات والمهارات؛ فهي تجمع كل ما

يمكن أن يسمح للتعلم بحلّ الوضعية المركبة باعتبار ان الأهداف الخاصة هي موارد، بالإضافة إلى موارد أخرى: الموارد المادية (الأدوات، المستندات، النصوص ...).
والموارد الاجتماعية (الاجتماعات، شبكة العلاقات ...).
والموارد الإجرائية (دليل الإجراءات، القواعد ...).

٤) مرحلة كفاية

هي مستوى متوسط في بلوغ هذه الكفاية، ولها الميزات نفسها، من حيث مزاولتها في وضعية مركبة. تركز كل مرحلة كفاية جديدة على سابقتها، ويحتاج اكتسابها إلى توظيف:

• معارف أكثر تعقيداً يبني عليها التلميذ نشاطاته.

• أو نشاطات أكثر تركيباً يتطلب من التلميذ تطبيقها على المعارف نفسها.

على أن تعتبر مرحلة الكفاية فرصة أولى لتعلم دمج الموارد، ويتم تدريب التلامذة عليها بشكل تدريجي؛ يلي ذلك تدريب التلامذة على دمج الأهداف التعليمية التي تشكل عناصر الكفاية المطلوب من التلامذة اكتسابها للوصول أخيراً إلى تقويم الكفاية عبر وضعية مركبة.

المادة الخامسة: تحدد معايير التقويم التربوي على أساس معايير وليس أرقام:

١. معايير الحد الأدنى

إنها المعايير التي يمتثل اكتسابها شرطاً ضرورياً لاعتبار الكفاية مكتسبة. وغالباً ما يكون عدد هذه المعايير ثلاثة وهي:

أ. الملاءمة، أي ملاءمة نتائج التعلم مع ما هو مطلوب منه ومع مستندات الوضعية.

ب. الاستعمال الصحيح لأدوات المادة، أي الاستعمال الصحيح للمعارف (مفاهيم، مصطلحات، نظريات، قوانين، قواعد المادة، الخ...) والقدرات الضرورية لحل الوضعية - المركبة.

ج. تماسك الإجابة أو ترابط الأفكار فيها، أي الإجابات الواقعية، المتميزة بتسلسل منطقي للأفكار والنتائج، وعدم وجود تناقض في الإجابة، الخ....

٢. معايير التمايز أو الإتقان

يتم اختيار هذه المعايير بحسب طبيعة المادة الدراسية وفقاً لمستوى الحلقة؛ ومن معايير التمايز والإتقان:

- كَيْفِيَّةُ تقديم التلميذ لإنتاجه، شفويًا كان أم كتابيًا.
- نظافة المسابقة.
- وضوح الصَوْنُغ (في المواد العلمية خصوصاً).
- غيابُ الأخطاء اللغوية (في المواد العلمية أيضاً).
- الفُرادة أو الابتكارية (في اللغات بشكل خاص).

٣. مستويات اكتساب المعيار

تحدد درجة امتلاك التلميذ لمعيار ما، في ثلاثة مستويات انطلاقاً من عدد المؤشرات الأكثر أهمية الواردة في نتاجه وفقاً لما يلي:

- أ. التملك الأقصى، في حال وجود كل المؤشرات.
- ب. التملك الكافي، في حال وجود ثلثي المؤشرات.
- ج. التملك غير الكافي، في حال وجود أقل من ثلثي المؤشرات.

٤. عتبة اكتساب الكفاية

• يتمّ التحقق من اكتساب الأهداف التعلّمية لكل كفاية من خلال اعتماد معايير الحد الأدنى حيث يجب أن يملك التلميذ هذه المعايير بأحد مستوييها الأعلى، التملك الأقصى أو التملك الكافي. وبعد أن يتحقق المعلم من ذلك، يطرح على تلامذته وضعية مركّبة تدمج هذه الأهداف من أجل التحقق من اكتساب الكفاية. وإعلان اكتساب الكفاية، ينبغي الأخذ في الاعتبار، كما في اكتساب الأهداف التعلّمية، معايير الحد الأدنى فقط. وعليه لا تعتبر الكفاية مكتسبة من منظور المقاربة بالكفايات إلا في حال تملك التلميذ معايير الحد الأدنى بأحد مستوييها الأعلى أما في حالة التملك غير الكافي فإنه من الضروري اعتماد برنامج دعم للوصول إلى التملك الكافي.

- تعتمد المرونة في تحديد عتبة اكتساب الكفاية خصوصاً في المراحل الأولى من وضع التقويم المعياري موضع التنفيذ، حيث تقضي هذه المرونة القبول بامتلاك التلميذ معيارين اثنين من معايير الحد الأدنى الثلاثة وبأحد المستويين، التملك الأقصى والتملك الكافي، شرط أن يكون تملك المعيار الثالث بمستوى التملك غير الكافي من دون الصفر.

المادة السادسة: تحدد تفاصيل المنهج لكل سنة دراسية من الحلقة الأولى من التعليم الأساسي كالآتي:

- الكفاية
- مراحل الكفاية
- الموارد (الأهداف الخاصة)
- المحتوى
- الأنشطة المقترحة
- معايير التقويم : - معايير الحد الأقصى
- معايير الحد الأدنى
- معايير التمايز

وذلك بموجب تعاميم تصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح المركز التربوي للبحوث والإنماء.

المادة السابعة: يعاد توزيع الحصص الدراسية الأسبوعية المحددة في الجدول رقم (١) من الملحق رقم ٣ المرفق بالمرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ على

الوجه التالي:

مجموع الحصص	التعرف* إلى المحيط	تربية رياضية	رياضيات	تاريخ	تربية وطنية وتنشئة مدنية	لغة أجنبية	لغة عربية	المادة	
								السنة	الدرجة
٣٠	٨	٢	٥		١	٧	٧	سنة أولى	
٣٠	٧	٢	٥	١	١	٧	٧	سنة ثانية	
٣٠	٧	٢	٥	١	١	٧	٧	سنة ثالثة	
٩٠	٢٨		١٥		٥		٤٢	عدد الحصص	

* تعرف التلميذ إلى محيطه

تبقى الأحكام الواردة في المرسوم رقم ١٨٤٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٩ المتعلق بتخصيص حصة دراسة كاملة أسبوعياً للتربية الدينية من أصل الحصص المخصصة للفنون والنشاطات المتنوعة والمبينة في الجدول المذكور أعلاه سارية المفعول.

المادة الثامنة: تحدد روزنامة تطبيق المناهج المطورة لكل سنة من الحلقة الأولى من التعليم الأساسي المحددة بموجب هذا المرسوم بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المركز التربوي للبحوث والإنماء.


المادة التاسعة: تلغى الأحكام السابقة المتعلقة بمناهج الحلقة الأولى من التعليم الأساسي التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة العاشرة: يُبلغ هذا المرسوم ويُعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢١ أيلول ٢٠١٢
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: حسان دياب



١١/٧.٢٠

المركز التربوي للبحوث والإنماء